على الوصول على العين المتعارف بها مازة لانه اذا كان المعروف عند الناس ان الوصول الى مكة على العين المتعارف يكون على التمثيل
في شهر فكانه قال اكتري منه الى مكة بثلاثين درهما وحلف ثلاثين ليلة فوجب ان يكون ذلك جائزا وبعد وقوفك على نص الرواية وللاطلاع
الفقه عليها لا تشك في فساد الكراء في المسألة المسؤول عنها وهو فتح لا اتفاق على الفساد وكلام القاضي ابن رشد والسفلي اعلم
والجواب عن الثانية عشر ان ما طابه التوريف به وانتلفه الخيل لو غيرها في المسرح او في المورد هو مبتدأ ما فصحته الا
الدابة فيه فلا ضمان على الراعي لانه وجه العجماء وفعلها جبار اي هدر وهذا ان سبقته البقر الى المورد وغلبته وتحاملت
على الخيل لعطش ما بها والقطر العطش ولم يقدر على دفعها عن الخيل فتحاملت الخيل على البقر ولم يستطع الراعي صرفها ولعله
بجميع ذلك متهما غير وجعل الرعاة فيه ولا تفريط فكانت على الرعاة ان ذلك ليس من قبل تفريط ولا اهمال لانه ادري من جهتها ان
تحاك ذلك من سبب الراعي واهماله فيحرر والله تعالى اعلم وفي حولتاب في طبعة نازلة ايام قضاء ابن جعفر في شهر صفر بعينه بعلة رجل
والتحاكم كلاهما موقوفة عند الجامع وعطبت فاقتفى ابن الحاج فيها بعدم الضمان ولابن الموازي فيها اثر كلام المشهور والجواب
عن الثالثة عشر ان الزرع اذا كان محيطا بالقرية متطابا بها بحيث لا يسلم من الماشية اذا اخرجها صاحبها وخلاها من غير حارس
فالواجب على ربها ان يمنعها ان تتوقف او ترعى بها على الطريق التي يحفظ اهلها واوقي الزرع التي يليها فاذا اخرجها ومزارع
القرية المحصوصة التي لا زرع فيها تركها هنالك بغير راع ان احتاج ان تنزع منها شيء الى الزرع والى ذلك واغناه كانت مثل
الصول من الماشية وحكمها ان تفي الى الارض لا زرع فيها قال بعد الكلام اصبغ قال ما مالو فيمن رحل ابله وسرح دابته بلا حارس
فالضمان على مثل هذا والغرم له للزرع ولو لم تكن لذلك اهلا في معنى الحكم انما يشفع عن الماشية ضمان ما افسدته
نهارا من الزرع والحوائط اذا الضرع ما شبهه وجملة الزرع والحوائط بقاها يقودها الى اعيننا واما ان اهملوها بين الزرع
والحوائط دون راع او مع راع يضيع او يعرض بين يديها ظاهر لما افسدته بقدر الى المعهد الا ان يشير منها شيء دون تفريط
بلا ضمان وقد قال الشيخ ابو محمد في تعظيم وتاويه سقوط الضمان فيما رعته البهائم نهارا اذا تعيب ايهما عنها واما العدوان
والجنات معملة لا ما بينه اربابه ابا في ابقاء الجزاء والحطاد فانه الضمان الا زرع دعته نهارا او مثل ابن جرير عن الجرايث
النجلاء فما افسدته المواشي بالليل الضمان على اهلها وما افسدته بالنهار فلا ضمان عليهم لانه على اهل الزروع حفظ زرعهم
بالنهار ارايت ويرجع ما ابتغيته ونسيمها فافسدت زرع الناس هل عليه ضمان فقال لا ضمان عليه سرحها عمدا او خطأ او على
اهل الزرع حفظ زرعهم قلت ارايت ان اتى حال بغنم او غنمه فالقاها في زرع رجل عمدا ايضمن ما اهملها بها لا شك فيه في
ضمن هذا الجواب واضح الدلالة في مخالفة ما قدمناه اصبغ وصاحب البعير والله سبحانه اعلم والجواب عن الرابعة عشر ان قول
الموثق في وثيقة الضمان ضمن فلان عن فلان اداء الكراء او ما له ويعني بجميع الاحوال عموما في الصحة والمرض والحضور والغيب
والحياة والممات ظاهر في الدلالة في اشتراط العداية بطلب الحمل ان كان هذا الشرط تقرر منفعة ما يشترط لكونه او املا
او شحيح او اسهل قضاء وجب الوفاء للطالب المضمون له يشترطه وان لم يظهر لاشتراطه منفعة لنفسها واحوال القائمين والمضمون
والمضمون عنه فاجراه الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله على الخلاف في الوفاء بما لا يفيد ما يرى من الشروط وابن رشد رحمه الله
طريقة غير ما تقدم ومن تعليم الخلاف اي سواء ظهرت الشرط فائدة ام لا وزاد في المسألة ثالثا بإعمال الشرط في البيع الطالبة
اوفر مسلمان ونسبه لابن القاسم استفادة او مطلقا بالشرط لظهور منفعته فله الخيار في البداية بالقائم او المضمون عنه
وان لم يبق له لا شيئا ظهر منفعته للشرط عند المازري او مطلقا في بعض فروع الطريقة ابن رشد فالطالب القائم والاطلاق
على ظاهر الرواية التي رجع اليها مالك وقال به ابن القاسم ان وجود الشرط على هذا الغرم عند مشهورها ايجب في مشهور الرواية
في الابطال البيع والاطلاق وكذلك هنا ولو شرط الطالب ان يبرا بايهما شاء فاختلف قول مالك وابن القاسم هل يعمل له بالشرط
ام لا او صرح في العقوبات والبيان بمشهورية القول باعمال الشرط قال وهو قول ابن القاسم في المدونة وغيرها ويعرفه
اشهب واصبغ وابن كنانة وانما مشهور بتقييع وهذا التفصيل انما هي الاقسام المتحجة في هذا المقام ثلاثة وهكذا جليس
بلا فرق بنا واجتماع الضامن والزمن المعوض لحضور المضمون عنه فتكون البداية بالرهن بالضامن على المشهور الا ان يكون

هل يغرم الراعي ما اطابه التوريف به واتلفه

ما اتلفته البهائم من الزرع فيه

على الضمان في جميع الاحوال

هل يطالب الغريم والاطلاق هل في

من تكون البداية اذا اجتمع الرهن والضامن

في اما عنيا او بلغ عليها ان حلف يوم الحلف عن لاثم حنث بعد التزويج ان يلزمه بالطلاق وان لم يعلقه بالنكاح وفي نحو المدونة عن الم
اللزوم قال شيوخنا ولم تقع الاهيه والجواب عن الثامنة ان الكفارة على الحالف بحق الله ان لم يعز الذام ونهيه ان يلحقوه
ولا يقصوه وان يعصوه لو لا يشكوا به شيئا الا ان يريد به اليمين فيخرج على الخلاف في انعقاد اليمين بالنذر وان شاء الله لنحدثنا مبينا والله
يوتنى بها لحل اليمين او وقع الكفارة على الخلاف في ذلك او الشرط وما هذا سبيله لا يوجب كفارة وكذلك يعلم الله لا ما حاصله الاخبار
من الله يكونه عالما والاشكال في كونه عالما يعلم قديم قائم بذاته والكفارة الحالف بالله الصفة فيكفر بها ما يلزم الحالف بصوم العشر فيها به
ما يلزم الحالف بصوم العشرة انه المنذر وعن الاقفال ان لم يقصد القربة والتبرك وانما قصد كلام في خلال الخروج على نفسها فتنويلا
لصوم والمختبر والجواب عن التاسعة ان كلام ابن النوازل والاحكام يدل على ان للقاضي ان يبيع على محضوره الثيء البيع
الناجز ولا يحتاج في بيعه الى اثبات المفوضات التي تثبت في بيع القاضي عنه لانهم قالوا لو توقف البيع عليه على القاضي لم يخير له
البيع الا بعد ثبوت ملكه وحيازته وحاجته والسداد في الثمن وفيه ضيعتهم وربما هلك بعد ثم اذا قلنا على المبتاع والحاضر قائم
فقال البرزلي ابيهم ابعات ابراهيم لما سئل اماني باعتنا دارا على نفسها وبنيها من جوع شديد واحتياج وضرورة وباعتنا الدار
بقيمتها دراهم كانت نفقة وقبل كذا الجيران الاثنتان انين بعام ولدها على المشتري ما نصه ان انتبه هذا المشتري ان الصبي كان في حفظ
ذامه وكفالتها وانه كان محتاجا يوم باعتنا الدار عليه نصيبه من الدار وان البيع بيع غبطة وسداد وقيام له وان لم يثبتا ذلك
وكان قيام هذا الصبي في موضع شك وحيله نصيبه من هذه الدار واستشفع نصيبا امه ان وجبا وعليه قيمة ما بنى المشتري فيها
فتمنا ان شاء الله في مفاهم هذا الجواب يدل على ان الحاضر بلا موجب ولو عمل في صورة الحاجة والابتياع على انه ما باع لا بعد ثبوت
جميع ما كلف البايع الاثبات والجواب عن العاشرة ان المرتهن ليس له بيع الرهن بلا جعل الحاكم الامر له بالتفويض في بيعه انفر
الرهن ابوه موكله الا ان ينعقد عليه انه اقامه مقام الوكيل المفوض اليه في الحياة ومقام الوصي في التامل النظر بعد الوفاة
وليس له الاستبداد بالبيع اذا لم يعقد الورثة حقه واثبات شرط التصديق في البيع واشباهه فلم ار نصا في غير زانتك ورأيت لابن العطار
ما يدل على انه لا يلزم ورثة الراهن بعد موته بالزرع نفسه مورثهم في حياته قال فهو باع بساعة نظر الى اجل على ان يبيعه الغير الى اجله
وان مات المطلوب ثم مات الطالب بعد ان ورثة الطالب لا يلزمهم التاخير لهم وهذا كالنص على ان ورثة الراهن لا يلزمهم ما التزم
مورثهم والتصديق وقال ابن العطار اذا قال الرجل على صاحب دينه وهو غائب فوجب له قبض حقه فيما بين عليه ان كان
شرط لنفسه انه مصدق في الاقتضاء دون يمين يلزمه قال ابن العطار هذا غلط لان الغريم اذا غاب وجب على الحاكم ان يستقصي حقه
فيدعو ان مات المكان بعد اما بعد ان يعرف نفسه في شرط تصديق الاقتضاء او يقول شرطه باجل كذا لا ان اهله فلا يرضى
قطع جميع ما يتوهم ذلك وهي يمين الاستظهار والسلطان لا يجوز للحاكم اسقاطها ولا يجب على غائب حتى يستوفي جميع حقوقه
ولا يتهم ان يأتي غريم اخر يستحق محاصة هذا الغريم فيما اقتضاه بعد مرة لعله قد استغل الدين بنية على يمين عن عبده ولم يشعر
عليه وقد اشهد عليه ويعلمه الغائب ولا يعلمه غيره وله وهذا الغريم الثالث بعد ان الغريم الاول المحكوم له بدينه فكل وجه من هؤلاء
يقول الحاكم لم تستقص فيان تحلف قلنا له وجب في الغائب ما لم يجب في الحاضر به فاذا قال ابن الحاجب انتفاء على ابن العطار هذا الذي
ذكره في حق الغائب في المتيقن الكوارث والغير ما وجد والله اعلم والجواب عن الحادية عشر ان الكراء الواقع الى مكة انه الربع
كل يوم بدرهم ما طال السفر او قصر لا يجوز قال في الثانية من سماع اشهب ابن نافع وكتاب الرواحل والدواب وقيل لمالك عن الرجل يتكارى
الراحلة الى مكة كل يوم بدرهم فقال المعلوم من بيوع الناس والمعروف في الوضع لو ركب على ابن رشد باس قيل لمالك ارايتا لو قال له تتكارا إيما
مكة شهرين كل يوم بدرهم لا باس به قال ابن رشد انما انكاره الشيء اكل يوم بدرهم فكلام والاشكال في جواز ذلك وقد ما اذا اكراها منه الى
مكة كل يوم بدرهم فلم يجز ذلك هاهنا واجازه في المدونة كراء الارض بعلفها الى موضع وذلك اختلاف من القول اذ لا فرق بين المسالتين
لانه ان انقطع الكراء في ذلك يلزمه العلف وان عجل فيه فل العلف وعلى ذلك الى الحمل بمبلغ الكراء ولو اكرى منه الرواية الى مكة او كل يوم
بدرهم ايسر او ابطا فيه لم يجز باتفاق ولو اكراها منه الى مكة بعلفها او كل يوم بدرهم على ان يسير سير الناس المعتاد لجاز ذلك باتفاق
في الخلاف انما هو اذا وقع الكراء منهما دون بيان فحمله في هذه الرواية على القاضي في الوصول الى مكة فمنع او بعد بلم يجز وحمله في المدونة

على

على ان حق الله وان شاء الموحد الذي ليسوا بيمين

على الحالف بصوم السنة ثلاثة

على ان للقاضي ان يبيع عن محضونه

على انه لا يلزم الورثة ما التزمه مورثهم

الكراء الى الثابتة كل يوم بكذا ما طالت

Copyright © King Saud University